

مشترك في مرض مائة فان خرج جميع العبد من الثلث
 ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتقه جميعه وان لم
 يخرج الا نصيبه عتقه بلا سرية ولا يختص السراة
 بالاعتاق وحده استلاد واحد الشريكين الموراثية
 المشتركة بينهم سري المنصيب شريكه كالعتق
 بل اولى منه بالتقود لانه فعل وهو اقرب من القول
 ولهذا يفتى استلاد المجنون والمجور عليه دون
 عتقها واولاد المربي من راس المالك واعاقه من
 الثلث وخرج بالمور المعسر فلا يسر بالاستلاد كالعتق
 نعم ان كان الشريك المستولدا صلا لشريكه كمالو
 استولد الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب
 شريكه للاتلاف بازالة ملك وعليه ايضا حصة
 من مهر مثل الاستماع بملك غيره ويجب مع ذلك
 ارض البكارة ولو كانت بذر وهذات تأخر الاثر اليه
 عما تقييب كحقة كما هو العا لم والفلان يترجم
 حصته من لان الوصية له تقييب كحقة في
 ملك غيره وهو منتف في روط سراية العتق
 اربعة الاول لعتاق المالك ولو بائنه باختياره
 كسراة جزء اصله وليس المراد بالاختيار تقايل
 الاكراه بل المراد السلب في الاعتاق ولا يصح
 الرضا بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما

يعتق

195

Copyrighted by King Fahd University